

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٠ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بالباب الرابع من ميزانية الأزهر
عام ١٩٥٩ / ١٩٦٠ يؤخذ من وفورات الباب الأول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الجامع
الأزهر للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد بمبلغ (١٧٠٠٠ جنيه) سبعة عشر ألف جنيه
في الباب الرابع بميزانية الأزهر عن السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ لنشر
الثقافة الإسلامية . على أن يؤخذ هذا المبلغ من وفورات الباب الأول
بالميزانية المذكورة .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية للإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية القسم ٧ - (وزارة الداخلية) الفرع ٢ -
(مصطفعة السجن) الباب الثاني (المصروفات العامة) للسنة المالية
١٩٥٩ / ١٩٦٠ اعتماد إضافي بمبلغ ١٧٣٩٧٠ ج (مائة وثلاثة وسبعين ألفاً
وتسعمائة وسبعين جنياً) لمواجهة المصروفات الفعلية إلى نهاية السنة المالية
المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفورات الميزانية العامة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠

بتحديد الجهات الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق إدارة التعبئة بوزارة الحربية وتتولى هذه الإدارة
أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتحدد اختصاصاتها بقرار من وزير
الحربية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٢ - تتولى الجهات الإدارية الآتية ممارسة الاختصاصات
المنصوص عليها في القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

(١) وزير الحربية بالنسبة إلى الاختصاصات المبينة في المواد ٢ و ٧
و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٤٣
من القانون المذكور وله أن يشيب غيره من رؤساء المصالح
أو مديري الأسلحة في ممارسة تلك الاختصاصات وذلك فيما
عدا ما نص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من القانون المذكور .

(ب) إدارة التعبئة بالنسبة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المواد
٣ و ١١ و ٣٠ من القانون المذكور .

(ج) وزير الداخلية التنفيذي في كل إقليم بالنسبة إلى الاختصاص
المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون .

(د) وزير الاقتصاد التنفيذي في كل إقليم بالنسبة إلى الاختصاص
المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥ من القانون .

(هـ) وزير الصناعة التنفيذي في كل إقليم بعد أخذ رأى إدارة التعبئة
بالنسبة إلى اختصاصات وزارة الصناعة المنصوص عليها
في المادة ٣٢ من القانون المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر